دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢١-٨٧٣)

الصادر في الدعوى رقم (W-٢٠٢٠-١٤٢١١)

المفاتيح:

عدم جواز النظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٥م- - وحيث دلت النصوص النظامية على بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وأن المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق- مؤدى ذلك: عدم جواز النظر الدعوى لسبق الفصل فيها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها

بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية / ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام (٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٥م) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراضها في أربعة بنود: البند الأول: المدة النظامية للأعوام من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ديسمبر ٢٠١٣م: تدعي أنها قدمت جميع الإقرارات خلال المدة النظامية وأنه لا يحق للمدعى عليها فتح الروط خلال (٥) سنوات واستندت للفقرة (٧، ٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية والفقرة (أ) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي. البند الثاني: الإجراءات النظامية: تدعي أن خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية باعتبار أن المدعى عليها لم تخطرها بالتعديلات التي أجرتها على الإقرارات، واستندت إلى المادة (٦٢) والمادة (٩٥) من نظام ضريبة الدخل. البند الثالث: ضريبة الاستقطاع: تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في ربط ضريبة الاستقطاع، وتدعي بأن المدعى عليها قد قبلت الاعتراض على المبالغ لعام ٢٠١٣. وتدعي أن المبالغ المسددة للأعوام ٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠١٤ تتطابق مع البيانات المقدمة من سجلات المدعى عليها، ومع ذلك تم رفض الاعتراض من قبلها دون تقديم سبب، كما ذكرت أنه قد تم تقديم شهادات بنكية ومستندات ثبوتية وأن المدعى عليها قامت برفض جميع بنود الاعتراض دون تقديم أسباب الرفض. البند الرابع: غرامة التأخير: تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامات على الإقرارات وتدعي أنها قامت بتقديم الإقرارات خلال الموعد النظامي وقامت بسداد المستحقات الخاصة بها وأنه يجب أن تطبق غرامات التأخير على البنود المعترض عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق بالتقادم: قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعتها المدعية لجهات غير مقيمة وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام، كما ذكرت بأن الشخص المقيم وهو المدعية ملزمة ومسؤولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم وملزمة بتورديها للمدعى عليها خلال المدة النظامية، وأنه فيما يتعلق بالنصوص النظامية التي ذكرتها المدعية فهي مرتبطة بشكل مباشر بالربوط الضريبية التي تجريها المدعى عليها على إقرارات ضريبة الدخل ولا تمتد إلى ضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق ببند: الإجراءات النظامية: ذكرت أن الإشعارات التي صدرت منها نظامية وفقاً للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع: أنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة واستندت للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل، حيث ذكرت أنه تبين لها أن المبالغ المسددة من المدعية لم تطابق المدرج بكشف حسابه لدى المدعى عليها إلا في بعض المبالغ التي تخص الأعوام ٢٠١١م ٢٠١٣م ٢٠١٤م وطلبت المدعية مهلة ليتكمن من الحصول على المصادقات من البنك بقيمة كل المبالغ التي سددت للمدع عليها للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٥م إلا أن المدعية لم تقدم المستندات وعليه قامت برفض الاعتراض. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: قامت بفرض غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة وفقاً للمادة (٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وفيها حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (.../١٤٤١/١٩١) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٧م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...(هوية وطنية رقم...) بصفته وكيل بموجب وكاله رقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة كما افهمت الدائرة طرفي الدعوى أن هذه الدعوى شاملة للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي (٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٥م)، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: ".. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن

موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام في الدعوى رقم (W-١٤٢١٢-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م والمقرر فيه "١-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التقادم. ٢-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإجراءات النظامية. ٣-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.٤-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير."، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز النظر الدعوى المقامة من المدعية/ سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،